

شرح زاد المستقنع (الدرس 13) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد فكنا قد وقفنا عند باب اخراج الزكاة من كتاب زاد المستقنع للامام ابي الحج النجاوي - [00:00:17](#)

طب نجا الحجاوي عليه رحمة الله قال رحمه الله تعالى يجب على الفور مع امكانه الا لضرورة منعها من وجوبها لا قال المصنف يجب على الفور اي اخراج الزكاة يجب ان يكون على الفور مع الامكان الا لضرورة الا اذا وجدت ضرورة عاد تعذر - [00:00:36](#)

اخراج الزكاة على الفور فهذا عذر يعني يسقط الائم اذا الاصل في الزكاة ان تخرج على الفور نعم الا اذا وجدت وجدت الضرورة كالخوف مثلا خوف من اخراجها ويقولون ايضا بعضهم يجيز - [00:01:02](#)

اه يقولون له تأخيرها لاشد حاجة وقريب وجار له ان يؤخرها محتاج اشد حاجة من الموجودين فيؤخرها لسبب اجل حاجة يعني او لقريب او جار فيكون الزكاة وجبت وجاء وقتها - [00:01:21](#)

ويعرف محتاج اشد حاجة فلا يخرجها في وقتها ويؤخرها قليلا لهذا المحتاج الذي حاجته اشد هكذا يقول البهوتي في الروض قال وله تأخيرها لاشد حاجة وقريب وجار لكن هذا مقيد عند بعضهم بالزمن اليسير. يعني يؤخرها زمن يسير لاشد حاجة او لقريب او جار او نحو ذلك - [00:01:40](#)

فيها ان تخرج الزكاة على الفور انتقل المصنف الى حكم منعها نعم فان منعها جحدا لوجوبها كفر هذا الاول الذي يمنع الزكاة منع الزكاة على حالين اما ان يمنعها جحدا بوجوبها جحدا لوجوبها اي انكارا لوجوبها لا يقول بوجوبها - [00:02:06](#)

فهذا امر او او يمنعها بخلا وليس جحدا مع الاقرار بانها واجبة فالحال الاول ان منعها جحدا لوجوبها انكارا لكونها واجبة فما الحكم سينبني على هذا ثلاثة امور الاول قال المصنف - [00:02:33](#)

فان منعها جهدا لوجوبها كفر هذا واحد كفر عارف بالحكم يكفر ان كان هو عارف بالحكم واخذت يعني منه هذا الثاني وقتل هذا الثالث اذا من منعها جاحدا لوجوبها منكرا لوجوب الزكاة - [00:02:55](#)

وهي من المعلوم من الدين بالضرورة فانه يكفر ان كان عارف بالحكم اما اذا كان جاهل كامل اسلم حديثا ولا يعرف وجوب الزكاة وانكرها يعرف فان اصر كفر وتؤخذ منه - [00:03:15](#)

لأنها وجبت عليه قبل كفره اصلا ويقتل ويقتل باي شيء يقتل لردته لانه مرتد بهذا الفعل الصورة الثانية لمنع او بخلا او منعها منع الزكاة بخلا مع الاقرار بوجوبها قال اخذت منه وعزر - [00:03:30](#)

يعني ولم يكفر اذا كان يمنعها بخلا تؤخذ منه اخذت منه هذا الاول وعزر يعني يؤدبه الحاكم بما يتناسب مع جربه لكنه لا يكفر لماذا لا يكفر؟ لان ترك - [00:03:55](#)

اخراج الزكاة وحده ليس بكفر. ليس مثل ترك الصلاة اما انكار وجوبها وزحد وجوبها هذا هو الكفر وهذا كفر في حق الصلاة والزكاة والصوم وكل ما هو معلوم من الدين بالضرورة. طبعا اذا كان عارفا بالحكم اما الجاهل او من اسلم حديثا - [00:04:11](#)

انكر شيء من الدين معلوم بالضرورة فهذا لا يكفر حتى يعلم طيب اكمل يا شيخ وتجب في مال صبي ومجنون فيخرجهما وليهما. الصبي غير مكلف والمجنون غير مكلف. لكن مع ذلك الزكاة تجب في مالهما - [00:04:30](#)

طيب اذا كان هو غير مكلف فمن الذي يخرج هذه الزكاة؟ قال المصنف فيخرجهما وليهما يعني ولي الصبي المقصود بالصبي غير البالغ وآآ والمجنون فيخرجها ولي الصبي وولي مجنون وليه في الاصل ابوه - [00:04:49](#)

واذا لم يكن هناك اب فيكون وصي الاب في المال من اوصى اليه الاب ان يكون مسؤول على اولاده في المال ان يتولى مال اولاده والا فالحاكم يعني القاضي هو الذي يتولى مال الصبي ومال المجنون - [00:05:08](#)

طيب اكمل يا شيخ ولا يجوز اخراجها الا بنية نعم ولا يجوز اخراجها الا بنية. لا تصح ولا تجزئ بغير نية انما الاعمال بالنيات فلو ان رجلا اخرج من جيبه مئة ريال واعطاها لفقير - [00:05:29](#)

بدون ان ينوي بها الزكاة تنصرف الى صدقة التطوع آآ او لما نواه اذا كان اعطاها لشخص يريد هدية تكون هدية لكن لا تحسب زكاة الا اذا نوى الزكاة فاذا اخرج هذه المنة واعطاها لفقير دون ان ينوي الزكاة ثم بعد ذلك تذكر انه عليه زكاة - [00:05:48](#)

فهل يستطيع ان ينوي بالمائة المتقدم اخراجها الزكاة؟ لا طبعا. لانه ساعة اخراجها لا يصح ساعة اخراجها لم ينوي بها الزكاة فلا يستطيع ان يحولها بعد ذلك للزكاة مثل لو صلى رجل ركعتين بدون نية - [00:06:09](#)

نية الصلاة فقط بدون نية معينة فبعد الصلاة ارادها ان تكون صلاة الفجر يصح هذا لا لا يصح ان تتحول او اراد ان تكون سنة الفجر القبلية لن تكون كذلك - [00:06:25](#)

او ارادها اي صلاة معينة لن تكون ستبقى نفي المطلق طيب اكمل والافضل ان يفرقها بنفسه نعم ان يتولى هو تفريقه ولكن ليس هذا هو الواجب هذا الافضل فلو فرقه او فرقها - [00:06:40](#)

فهو الافضل وان فرقها وكيله فذلك جائز؟ نعم ويقول عند دفعها هو واخذها ما ورد. نعم. ومما ورد اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما اه حديث ابن ماجة فيه مقال - [00:06:55](#)

وعند الاخذ اللهم صلي عليه اصلي عليك الصلاة عليه وصلي عليهم ان صلاتك زكري لهم والافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلدك. نعم الافضل ان تخرج الزكاة في فقراء زكاة المال في فقراء البلد - [00:07:12](#)

في فقراء البلد هذا الافضل ايش نفهم من الافضل؟ اذا قال افضل معناه يجوز النقل ولا ما يجوز اذا قال الافضل معناه يجوز النقل طيب لكن المصنف قال بعد ذلك - [00:07:33](#)

واكمل ولا يجوز نقلها الى ما تقصر فيه الصلاة فان فعل اجزأت. اذا لا يجوز ان تنقل الزكاة الى ما تقصر فيه الصلاة يعني ما تنقل الى بلد اخر مسافة قصر - [00:07:47](#)

طيب كيف يكون يصير الواجب في بلد المال ولا الافضل يكون هو الافضل معناه يجوز اخراجها خارج البلد لكن دون مسافة القصر. الافضل ان تكون في نفس البلد فان اخرجها خارج البلد فهذا ليس هو الافضل ما دام - [00:08:03](#)

دون مسافة القصر يعني حول المدينة حول جدة مثلا فاذا اخرجها خارج مسافة القصر وعند ذلك هي مدينة ثانية نبعد عن بلده مسافة قصر قال لا يجوز نقلها الى ما تقصر فيه الصلاة - [00:08:22](#)

وان فعل ذلك اجزأته يعني تكون زكاة لكن ياثم ويأثم. اذا اجزأت اكتب عندها ويأثم هذه المسألة وهي اخراج الزكاة في فقراء البلد يعني يستدلون لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم علمهم ان الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم ففهموا من ذلك انه فقراء - [00:08:40](#)

يعني فقراء البلد مع انها تحتل فقرائهم يعني فقراء المساكين والظاهر انها فقراء البلد. اعلمهم انها في زكاة ستخرج ان الله افترض عليهم زكاة تخرج من اموالهم من اغنيائهم وتعطى لفقراءهم يعني هم - [00:09:04](#)

ففهموا منه انها تكون فقراء البلد نفسه ولا تخرج عنه. وايضا استدلوا لذلك بتعليم وهو ان فقراء البلد يعني يرون هذا المال فتعلق به نفوسه وكذا كل هذه التعديلات يمكن ان تكون - [00:09:23](#)

للافضل نعم اذا عند قوله ولا يجوز نقلها الى ما تقصر فيه الصلاة اكتب عندها وعنه تجوز الا ان يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في اقرب البلاد اليه - [00:09:40](#)

نعم اذا كان في بلد ليس فيه فقراء فعند ذلك ينتقل الى اقرب بلاد فيه فقراء مؤنة النقل عليه هو وعليه مؤنة نقل الزكاة لا ينفق على نقلها منها وانما من من عنده هو - [00:09:58](#)

نعم فان كان في بلد وماله في اخر اخرج زكاة المال في بلده يعني في بلد المال في بلده اي في بلد المال مش في بلد البدن هو يعيش مثلا في جدة وتجارته في الرياض فان كان في - [00:10:17](#)

بلد في جدة مثلا وماله في اخر في الرياض اخرج زكاة المال في بلده يعني في هذا المثل فين؟ في بلده اي بلد المال يعني الرياض طبعاً اذا كان ماله كله في الرياض كل الحول او اكثر الحول - [00:10:34](#)

طيب نعم وفطرته في بلد هو فيه. الفطرة زكاة الفطر هي زكاة البدن فتتعلق بالبدن الذي فيه البدن. اذا من كان يعيش في جدة مثلا وتجارته في الرياض او امواله في الرياض - [00:10:49](#)

فزكاة المال سيخرجها في الرياض وزكاة البدن زكاة الفطر سيخرجها في جدة فزكاة المال في بلد المال وزكاة البدن في بلد البدن. نعم ويجوز تعجيل الزكاة لحوليه فاقبل ولا يستحب - [00:11:07](#)

تعجيل الزكاة ان يخرجها قبل ان يحول عليها الحول يقول يجوز ان يعجلها سنتين هذا اكثر ما ورد في حديث العباس لكن بشرط ان يكون قد كمل النصاب ليس قبل اكتمال النصاب فاذا اكتمل نصابه - [00:11:26](#)

عنده نصاب ما عنده دون النصاب عنده نصاب بزيادة يمكن ان يخرج زكاة سنتين قادمة يجوز ذلك يسمى تعجيل الزكاة لكن هل يستحب هذا التعجيل؟ لا لا يستحب طيب اكمل يا شيخ - [00:11:42](#)

قال رحمه الله تعالى باب اهل الزكاة فما هي اهل الزكاة ثمانية هم الذين وردوا في الآية. نعم. اكمل. الشيخ. الفقراء وهم من لا يجدون شيئاً او يجدون بعض الكفاية - [00:11:59](#)

اذا الفقراء هذا الاول انما الصدقات للفقراء والمساكين الفقراء هذا الاول من الثماني من اهل الزكاة من هم الفقراء؟ اذا عند الفقراء اكتب رقم واحد وهم الذين لا يجدون شيئاً يعني من الكفاية او يجدون بعض الكفاية - [00:12:15](#)

بعض الكفاية المقصود دون النصف اي دون النصف بعض الكفاية يكتب عندها اي دون النصف اقل من النصف وصورة ذلك شخص مثلاً مصروفه الشهري له ولاولاده الف ريال وراتبه ثلاث مئة ريال - [00:12:35](#)

هذا يعتبر من الفقراء ولا من المساكين هذا من الفقراء قال والمساكين وهذا الثاني والمساكين رقم اثنين يجدون اكثرها او نصفها. يعني اكثر الكفاية او نصف الكفاية. لكن لا يجدون الكفاية. اذا لو ان شخص - [00:12:55](#)

مصروفه في الشهر الذي يحتاجه الف ريال ويجد مئتين او ثلاث مئة او اربع مئة كل هؤلاء فقراء فان وجد خمس مئة او ست مئة ف هؤلاء من المساكين تسع مئة هو من المساكين. تبقى عليه مئة ريال حتى - [00:13:12](#)

تكفي حاجته اذا الفقراء ويعطون كفايتهم. كم نعطي الفقير؟ نعطينه كفايته. ما يكفيه ولو لسنة كاملة نعطينه لا بأس او مصروف الشهر هذا نعطينه الى كفايته. والمساكين كذلك يعطون كفايتهم كفاية المسكين ومن يعوله المسكين. يعني من يعوله كاولاده وزوجه وكذا - [00:13:30](#)

طيب هذا اول والثاني الثالث والعاملون عليها. نعم. قال والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم العاملون عليها هذا رقم ثلاثة قال وهم جباتها وحفاظها الذين يجبون الزكاة يجمعونها ويحفظونها هؤلاء يشترط فيهم الاسلام والتكليف والامانة - [00:13:55](#)

اذا العاملون عليه هؤلاء موظفين الان صاروا يعملون يجمعون الزكاة لكن ما يأخذون الراتب. فيأخذون من الزكاة يعطون من الزكاة قدر الاجرة. اذا اكتب عندها ويعطون قدر الاجرة لانه مثل الموظف الان - [00:14:22](#)

فيعطى قدر الاجرة طيب انتبهوا الان. العامل عليها على الزكاة لو كان غنيا نعطينه واشتغل هذه الشغلة. عمل هذا العمل جمع الزكاة. فيعطى او لا يعطى يعطى ولو كان غنيا. اذا سيعطى مع الغنى - [00:14:41](#)

اذا اكتب عندها والعاملون عليها ويعطون قدر الاجرة ها ولو مع الغنى ولو مع الغنى لكن يقولون لا يعمل هذا العمل اذا كان من ذوي القربى بنو هاشم ومواليه. من ذوي القربى لا ما يعملون على بنو هاشم ما يعملون هذا العمل. طيب اكمل يا شيخ - [00:14:57](#)

الرابع المؤلفة قلوبهم ممن يرجى اسلامه او كف شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه. هذا هو المؤلف المؤلف قلبه هو الذي يرجى اسلامه يعطى من الزكاة يرجى اسلامه بهذه العطية او كف شره - [00:15:21](#)

او يرجى قوة ايمانه او نحو ذلك او نحو ذلك. يعني يرجى منه مصلحة عامة للمسلمين ويعطى من الزكاة. طيب اذا كان المسلمون ليسوا في حاجة اليه ولا في تأليف قلبه لا يعطى. ولهذا عمر ما اعطى رضي الله عنه ما - [00:15:40](#)

اعطى المؤلفة ليس لاسقاط هذا البنت ما يسقط هذا لكن في زمن عمر الاسلام بقوة والدولة المسلمة قوية فليست هي في حاجة لاحد وانما الناس محتاجين اليها فاذا هي هذا البند هو - [00:15:57](#)

ينظر الامام فيه نظر مصلحة فان كان يحتاج لهذا يعطى من الزكاة من يتألف قلبه لكن اذا كان هو في غنى والمسلمون بخير وليسوا بحاجة الى ان يؤلفوا قلب احد لا يعطون احد - [00:16:13](#)

طيب كم يعطى هذا؟ المؤلفة؟ اكتبوا عندها ويعطى او يعطون ما يحصل به التأليف ويعطون ما يحصل به التأليف عند الحاجة معناه الذي يجتهد هذا الامر هو الامام هو الذي يجتهد كم يعطيهم؟ او هل يعطيهم او لا يعطيهم - [00:16:28](#)

يعطون ما يحصل به التأليف عند الحاجة طبعا ولو كان غنيا مؤلفة ولو كانوا اغنياء ايضا يعطون لانهم يعطون لسبب اخر ما يعطون للفقر انما الى الان الذين يعطون للفقر من هم؟ الفقراء والمساكين - [00:16:51](#)

طيب اكمل الخامس الرقاب. نعم. وهم المكاتبون. ويفك منها الاسير المسلم طيب قال الخامس الرقاب وهم المكاتبون من هو المكاتب قلنا العبد الذي عقد مع سيده عقد كتابة يريد ان يعتق نفسه فعقد عقد كتابة مضمون عقد الكتابة ان يدفع لسيده اقساط - [00:17:08](#)

ويصبح حر بمجرد ان يسدد اخر قسط هذا عقد كتابة فهذا الذي عقد مع سيد عقد كتابة يأخذ من الزكاة ويعتق بها وهم المكاتبون طيب قال ويفك منها الاسير المسلم كذلك لانه يعتبر - [00:17:33](#)

اه يعتبر الان الاسير المسلم في حكم العبد تماما اذا الفك منها الاسير المسلم وكذلك يجوز شراء رقبة وعتق هذه الرقبة طيب كم نعطيهم كم نعطي المكاتب والاسير المسلم وكذا يعطى وفاء دينه يعطى ما يفك رقبتة - [00:17:53](#)

يعني اعلى حد نعطيهم ان نعطيهم المقدار الذي يحتاج اليه لفك دينه وعتق رقبتة طيب هنا في هذا الخامس اكتبوا ويرد الفاضل ويرد الفاضل اذن الرقاب المكاتب لو اعطيناه فزاد مال عنده - [00:18:19](#)

فاذا يرد الزايد ما يملكه لماذا؟ لانه اعطي بسبب فلا يصرف ما اخذه الا في هذا السبب. فاذا زاد يرده لانه زكاة لا يملكه بخلاف الفقير والمسكين والعامل عليها والمؤلفة هذولا اعطوا لهم تملكا يملكون زاد ما زاد لهم - [00:18:44](#)

يتصرفون فيه كيف يشاء. اما هؤلاء فلا يردون الزائد يردون الفاضل. اكمل. السادس. السادس الغارم لاصلاح ذات البين. ولو مع مهنها. او لنفسه مع الفقر طيب الغارم الغارم آآ هما قسمان - [00:19:01](#)

اما غار لاصلاح ذات البين وهذا الف ولو مع غنى غارم لاصلاح ذات البين ولو مع غنى. كيف اصلاح ذات البين؟ هذا كالذي يتحمل دين ليصلح بين قبيلتين مختلفتان في مال فيتدخل هو ويصلح بينهم ويتحمل جزء من المال او يتحمل دين في ذمته - [00:19:23](#)

هذا غار ليس لنفسه هذا غارم من اجل اصلاح فيعطى من الزكاة لهذا الغرض ولهذا قال المصنف ولو مع غنى الثاني قال او لنفسه اذا لاصلاح ذات البين هذا الف او لنفسه هذا باء غار لنفسه كيف غارم نفسه؟ يعني تدين من اجل - [00:19:46](#)

لنفسه احتاج لمال لنفقة احتاج لامر لعارض لدين لسداد اه حقوق عليه اصلاح شيء عنده في بيته لعلاج لكذا فتدين فيقال غارم لنفسه. قال او لنفسه مع الفقر. اذا الغارم باصلاح ذات البين نعطيهم لو كان غنيا - [00:20:06](#)

اما الغارم بنفسه الذي تحمل ديون لنفسه من اجل نفسه وليس من اجل اصلاح ذات بين فهذا لا يعطى الا مع الفقر لانه لو كان غنى فيجب عليه ان يسدد هذا الدين من ماله - [00:20:29](#)

اذا الغارم لاصلاح ذات البين يعطى مع الغنى لكنه يرد الفاضل ايضا طيب اكمل السابع في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم. نعم الذين ليست لهم رواتب. فهؤلاء يعطون - [00:20:43](#)

ولو مع الغنى ولو مع الغنى طيب كم نعطيهم كم نعطي هذا الذي في سبيل الله الغزاة نعطيهم ما يكفيهم لغزوهم ويردون الفاضل ايضا.

وبالنسبة للغانم لاصلاح ذات البين كذلك نعطيه وفاء دينه - 00:21:00

طيب اكمل الثامن. الثامن المستديم. المسافر المنقطع به طيب وهذا يعطى ايضا ما يرده الى بلده المقدار الذي يحتاجه ليرجع الى بلده نعطيه ولو كان غنيا في بلده طيب اكمل - 00:21:20

دون المنشئ للسفر من بلده فيعطى قدر ما يوصله الى بلده. نعم. لو كان انسان في بلده واراد ان يسافر وما عنده مال للسفر فهل يعطى من الزكاة لكي يسافر؟ لكي ينشئ سفرا؟ الجواب لا ما يعطى - 00:21:36

بخلاف من سافر فعلا وانقطع به السبيل فانه يعطى لكي يرجع الى بلده ويعطى المقدار الذي يوصله الى البلد طيب اكمل ومن كان داعيان اخذ ما يكفيهم. نعم ما يكفيه هو واياهم. لانه نفقتهم عليه واجبة - 00:21:53

نعم. ويجوز صرفها الى صنف واحد. يعني من هذه الثمانية يمكن نعطي صنف واحد ويمكن ان نعمم الاصناف الثمانية ويمكن ان نعطي اكثرهم او بعضهم. نعم. ويسن الى اقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم. مثل الخال والخالة وكذا وابن الخال وابن الخالة - 00:22:11 والذين لا تجب عليه هو ان ينفق عليهم نفقتهم ليس واجبة عليه فهؤلاء يعطون من الزكاة ويسن ان يعطيهم اولى هم من غيرهم. ان يأخذوا من الزكاة بخلاف الذين نفقتهم واجبة عليه هو هذا لا يعطيهم من الزكاة لانه اعطاؤهم من الزكاة معناه انه يعطي لنفسه -

00:22:31

قال رحمه الله تعالى فاصم ولا تدفع الى هاشمين نعم الهاشمي الهاشمي يعني من بني هاشم نعم من بني هاشم ابن عبد مناف وهاشم له اخوة عبد مناف له اربعة من الولد هاشم المطلب - 00:22:50

ونوفل وعبدشمس المصنف ماذا قال؟ قال ولا تدفع الى هاشمي ايش عندكم ومطلبي ماذا ومواليهما هكذا طيب يقول لا تدفع الى هاشمي ومطلبي ومواليهما موالى بني هاشم وموالى آآ بني المطلب بني المطلب. المطلب غير عبدالمطلب - 00:23:13 المطلب عم عبد المطلب طيب اذا عندنا ابناء عبد مناف هاشم المطلب ونوفل وعبدشمس هاشم والمطلب بنو هاشم بني المطلب كانوا يعني او نقول بنو المطلب كانوا يؤازرون ويعينون آآ بني هاشم - 00:23:40

فصار لهم حكم متشابه فالمصنف يقول انه بني هاشم ان بني هاشم لا يأخذون من الزكاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما هي اوساخ الناس. لا تعطى لال محمد من هم؟ ال محمد - 00:24:01

الحديث يقول لا لا تحلهم لا تحل لال محمد فمن هم ال محمد المصنف يقول بنو هاشم وما بنو هاشم ومواليهم وبني المطلب كذلك ومواليهم يعني بنو هاشم والمطلب وموالى الاثنين - 00:24:15

لكن هذا خلاف المذهب اكتب عندها والمذهب ان ال محمد هم بنو هاشم ومواليهم فقط معناه انه المطلب على المذهب يعطى من الزكاة. ما يدخل مع بني هاشم وعندما نقول بنو هاشم يعني اولاد هاشم اولاد هاشم يدخل فيها اولاد العباس - 00:24:33 وعلي وجعفر وعقيم وكل من كان ينسب الى هاشم طيب اذا اكتبوا عندها المذهب انها يجب ان ال محمد هم بنو هاشم ومواليه ولا يدخل بنو المطلب ومواليه ليسوا من اهل من ال محمد ولا يدخلون في تحريم الصدقة. اذا قول لا تدفع الى هاشمي - 00:25:01 نعم صحيح ومطلبي المذهب انها تدفع للمطالبين. قال ومواليهما والمذهب مواد بني هاشم لا يأخذون. اما يأخذون طيب عندما نقول بنو هاشم لا يأخذون من الزكاة الزكاة الواجبة المقصود الزكاة الواجبة لكن يعطون من التطوع - 00:25:31

نعم ولو كان اول التطوع الوصية يأخذون منها لانها تطوع والنذر للفقراء ايضا في الاصل هو تطوع لكن لا يأخذون من الزكاة ولا يأخذون من الكفارات لانها تشبه الزكاة لانها واجبة باصل الشرع - 00:25:51

اذا الذي لا يحل لهم الزكاة وكذلك الكفارة لكن تحل لهم اه صدقة التطوع وما شابهها طيب اكمل ولا الى فقيرة تحت غني منفق امرأة فقيرة متزوجة برجل غني ينفق عليها - 00:26:11

هذه لا تأخذ من الزكاة لانه نفقتها على زوجها الغني وهو ينفق عليها. بخلاف لو كان يمنعها فانها تعطى للضرورة طيب الان كم واحد الذين لا يأخذون من الزكاة قال في الاول لا تدفع الى هاشمي هذا الاول الذين لا يعطون من الزكاة - 00:26:31 طبعاً ومواليهم ولا الى فقيرة تحت غني هذا الثاني وموالى بني هاشم هم الذين اعتقوهم من اعتقه احد من بني هاشم فهذا يصير

مولى لبني هاشم ومواليهم والمقصود مواليتهم فقط دون مواليتهم - 00:26:50

اذا الاول الهاشمي ومواليه والثاني الفقير تحت غنيك الثالث ولا الى فرعه والرابع واصله ما هو فرعه؟ لا يعطي لفروعه فروعه يعني ابناؤه وبناته وان نزلوا اولاد الاولاد البنات او بنات الابناء - 00:27:11
او او ابناء الابناء وان نزلوا سواء كانوا وارثين او غير وارثين. ما دام هم لن نسلك فلا تعطيتهم من الزكاة ولو كانوا لا يرثونك. ممكن يكونوا من نسلك ولا يرثوك - 00:27:32

ها؟ يمكن هذا ابن البنت يرث البنت ترث وابنها يرث ما يرث ها طيب بنت البنت ترث هي من نسلك لا ترث نعم هي غير وارثة لكن لو كانت فقيرة تلزمك انت نفقتها. وبالتالي لا تعطيتها من الزكاة. اذا لا الى فرع ولا الى اصوله - 00:27:45
اصوله مثل الاباء والامهات وان علوا وقد يكون الجد غير وارث مثل الجد اللي هو من جهة الام ابو الام هذا لا يرث لكن لو كان فقيرا فان النفقة تجب - 00:28:09

على الابن هذا على الحفيد تجب عليه فلذلك لا يعطي الجد من الزكاة اذا لا يعطي الاصول من الزكاة ذكور او اناث وان وابتعدوا وان كانوا وارثين او غير وارثين لان النفقة تجب على هذا المنفق. اذا باختصار القاعدة هنا صار كل من تجب عليك نفقته لا - 00:28:22
من الزكاة لانه اعطاك اياه من الزكاة معناها اعطاك لمن؟ تعطي نفسك الان طيب الخامس قال ولا الى عبد هذا الخامس. لان العبد له سيد ينفق عليه نفقة تجب على سيده - 00:28:42

السادس وزوج لا لا تعطي الزوج لما نقول لا زوجين معناها ان الزوجة لا تعطي زوجها طيب قال وزوج معناها ان الزوجة لا تعطي زوجها. وفي رواية ثانية عنه ان الزوج يجوز للزوجة ان تعطي الزوج الفقير - 00:28:58
والذين يمنعون يقولون ان الزوجة اذا اعطت الزوج ونفقتها عليه فكأنها تعطي نفسها طيب لكن هذا فيه حديث عن ابن مسعود حديث زينب طيب اكمل يا شيخ وان اعطاها لمن ظنه غير اهله فبان اهله - 00:29:19

او بالعكس لم يفزه طيب اعطاها لمن يظنه غير اهل تظاهر انه اهل اصلا لا يجوز هذا الاعطاء لا يجوز ان يعطي لمن يظنه غير اية. يعني رأى رجل فظنه غني واعطاه الزكاة هذا التصرف غير جائز. ظهر ان - 00:29:39
انه من اهل الزكاة نقول هذا لا يجوز او بالعكس اعطى لمن يظنه اهلا فظهر انه غير اهل يعني ظنه مثلا ظنه غاز او ظنه اه مكاتب او ظنه اه صاحب حمالة - 00:29:54

يعني غارم لاصلاح ذات البين فلم يظهر كما ظن. قال او بالعكس لم يجزه الا لغني ظنه فقير الا لغليظ ظنه ثقيل يعني الا هذه الصورة اذا رأى رجلا غنيا وظنه فقير واعطاه من الزكاة فان هذا يجزيه - 00:30:13
لماذا؟ ليش استثنوا الغني اذا ظن فقيرا؟ قالوا لان الغني قد يخفى. الغنى ما يظهر على كل احد قد يخفى الغنى. بخلاف غيره يعني بخلاف الغازي ابن السبيل والمكاتب وغير ذلك - 00:30:33

طيب اكمل وصدقة التطوع المستحبة وفي رمضان واوقات الحاجات افضل نعم صدقة التطوع لان خرج عن الزكاة الواجبة يقول هي مستحبة والاحاديث فيها كثيرة والايات فيها كثيرة في رمضان وفي رمضان هي مستحبة لكن استحبابها يكون اكد في الاوقات الفاضلة وفي الازمان الفاضلة وفي الاماكن الفاضلة قال وفي رمضان تكون - 00:30:49

اكذ كما جاء في الحديث اه النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان يكون اجود الناس واجود ما يكون في رمضان يقول اوقات الحاجات تكون اكد وتكون افضل اذا في رمضان وكذا زمان ومكان فاضل مثل العشر - 00:31:15
اه ومثل الحرميين ففيها افضل طيب قال وتسب بالفاضل عن كفايته ومن يمونه؟ نعم تسب ان يتصدق بما زاد على كفايته وعلى كفاية من يمونه. يعني من ينفق عليه هذا الزائد يمكن ان يتصدق به ويسب الصدقة - 00:31:33

يقول ويأثم بما ينقصها. لكن لا يتصدق بما ينقص النفقة عليه وعلى من يمونه فانه يأثم بهذا. ليش؟ لان انه يضيع من يعول. كفى بالمرء اثما ان يضيع من حوله - 00:31:53

فلا يأتي ويتصدق بقوت اولاده ويترك اولاده بدون قوت طيب اكمل يا شيخ ويأثموا بمن ينقصها. نعم قلنا هذا يعني بما ينقص اه

الكفاية ينقصها اي الكفاية كفايته كفاية اولاده. اكمل - 00:32:08

قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا كتاب الصيام يجب صوم رمضان برؤية هلاله. طيب قال كتاب الصيام والصيام في اللغة الامساك وفي الشرع امساك بنية عن اشياء مخصوصة - 00:32:31

في زمن مخصوص من شخص مخصوص اذا امساك بنية عن اشياء مخصوصة يعني محددة ومعينة في زمن محدد ومعين مخصوص من شخص مخصوص. قال المصنف يجب صوم رمضان بدأ بيان حكم صوم رمضان ومتى وجوبه قال هو واجب. طيب متى يكون واجب - 00:32:46

قال يجب صوم رمضان برؤيته هلاله هذا الاول هذا رقم واحد اذا يجب اذا رؤي الهلال فان لم يرى فان لم يرى الهلال مع صحو ليلة الثلاثاء اصبحوا مفطرين فان لم يرى مع صحو ليلة الثلاثاء اصبحوا مفطرين معناه انهم يكملوا ثلاثين يوم. اذا لم يرى الهلال وكانت ليلة الثلاثاء الجو فيها صاحوا - 00:33:07

يعني ما في غيم ولا غبرة قال اصبحوا مفطرين. طيب من صام هذا اليوم؟ يكره صيام هذا اليوم لان هذا اليوم هو يوم الشك هذا هو يوم الشك عندهم وهو يوم الثلاثاء اذا ما كان هناك غيم ولا قتر وكان صحو - 00:33:36

اذا هذه الحالة الثانية وان لم يرى مع صاحب ليلة الثلاثاء اكتب رقم اثنين الحالة الثالثة وان حال دونه غيم هذا ثلاثة او قتر غبار فظاهر المذهب يجب صومه يجب - 00:33:53

اذا عندنا ثلاثة احوال الحالة الاولى ان نرى الهلال. فماذا نفعل؟ يجب الصوم. الحالة الثانية ان لا نرى الهلال ويكون الجو صحو ماذا نفعل؟ لا نصوم نكمل الشهر ثلاثين يوما ثم نصوم. الحالة الثالث - 00:34:07

اذا كان هناك غيم حال دون منظره ودون رؤيته غيم او غبار فظاهر المذهب يقول ظاهر المذهب يعني الراجح في المذهب صحيح في المذهب انه يجب صومه. يجب صوم هذا اليوم اللي هو - 00:34:24

اللي هو ايش اذا حال دونه غيب نعم اللي هو ليلة الثلاثاء كان غيم فما رأينا الهلال فنقول يجب صوم طيب لماذا يجب صوم الان احتمال انه الان في ليلة الثلاثاء ليلة الثلاثاء متى هذه المشايخ - 00:34:41

يعني نهار ايش؟ اخر نهار ايش تسعة وعشرين فمعناه في يوم بعده اليوم اللي بعده اما ان يكون ثلاثين شعبان او يكون واحد رمضان طيب ما في غيم وما في غبرة والجو صحو فالغالب انه ايش - 00:34:57

انه اليوم اللي بعده هو ايش؟ ثلاثين شعبان لكن اذا جاء الغيم والغبر ما ندري احتمال يكون الغد يكون فيه هلال لم نراه بسبب الغيم والغبرة واحتمال انه ما يكون هلال فيعني اليوم الذي يليه يمكن ان يكون - 00:35:13

من رمضان ويمكن يكون ما يكون من رمضان فما هو الحل النصوص اختلفت. الان المصنف ذكر قولاً غريباً ها غريباً بين الناس انه يجب صومه والمشهور بين الناس انه هذا اليوم ايش؟ يحرم صومه - 00:35:31

والروايات عن الامام احمد كثيرة هذه رواية الان انه يجب صومه. على اي شيء يستدل هذا؟ هذه الرواية على ايش؟ تعتمد. تعتمد على فعل ابن عمر وانه كان يفعل هذا - 00:35:46

كان اذا جاء ليلة الثلاثاء وكان هناك غيم اذا ما في غيب يفطر اليوم الذي يلي يعتبره ثلاثين. واذا كان غيم فانه يصبح صائماً فيستدلون بحديث ابن عمر لكن عندنا رواية ثانية اكتب وعنه - 00:35:59

لا يجب ان يباح الرواية الثانية انها انه يباح صومه لكن لا يجب صومه الذين يقولون يجب صومه يستدلون بفعل ابن عمر وانه كان يفعل ذلك وهو راوي حديث فان غم عليكم يقولوا هو اعرف بمعنى الحديث - 00:36:18

من غيره ولانه الافطار في اليوم الذي يليه قد يكون افطار يوم من رمضان فالاحتياط ان يصام وجوباً الرواية الثانية انه لا يجب صوم لكنه يباح لا يجب ما في دليل على الوجوب - 00:36:36

اذا وعنه لا يجب اي بحر وعنه يحرم وطبعاً وعنه يكره يعني يمكن نقول عنه ثلاث روايات نمشي بالتسلسل يباح اشد منها يكره اشد منها يحرم والرواية التي ذكرها المصنف انه يجب صومه - 00:36:53

طيب الروايات الاخرى اللي تقول بالاباحة او بالكراهة او التحريم. لماذا يستدلون بالرواية الصريحة فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما. هذه صريحة ولا لا لا شك ان هذه الرواية صريحة - [00:37:13](#)

وان كان فعل ابن عمر يشكل عليها لكن يمكن يكون ابن عمر رضي الله عنه انه يفهم فاكملوا عدة شعبان يعني ليس وجوبا واكمال عدة شعبان على الاقل لو قلنا ان ابن عمر فهم هذا على الاقل لا يكون صوم هذا اليوم واجب. فتكون روايته عدم الوجوب الظاهرية الاقوى. لا يقال بالوجوب - [00:37:31](#)

ولو كان فعل ابن عمر يدل على الجواز فقط. والحديث يدل على الايش على الجواز ايضا على الافضلية في الرواية الثانية اللي يختارها كثير من يعني من ائمة المذهب وينصرها - [00:37:53](#)

اه الشيخ تقي الدين شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره انه لا يجب صيام هذا اليوم واذا قالوا لا يجب ترى هذا يحتمل الاباحة يحتمل الاباحة وهذا هو الظاهر انه رواية لا يجب انه يباح - [00:38:07](#)

وهناك رواية صريحة في الكراهة ورواية صريحة في التحريم طيب اذا المصنف صار على ان هذا اليوم يجب صومه وعندها رواية ثانية ما يجب صومه والظاهر هي الاولى ويكون فعل ابن عمر لبيان الجواز فقط لا نأخذه على الوجوب. انه يجب صومه لانه اذا قلنا بوجوب صوم هذا اليوم طيب فين نودي رواية؟ فاكملوا عدة شعبان - [00:38:21](#)

ثلاثين مهما كان يعني الجمع بين الدالة اولى من اعمال بعضها واهمال البعض طيب اكمل يا شيخ وان رؤيا نهارا فهو لليلة المقبلة يعني اذا رؤي الهلال في النهار فهل معناه اذا رأيناه مثلا في النهار يعني في الظهر او قبل الظهر او بعد الظهر - [00:38:45](#)

فاذا رأيناه فهو لليلة المقبلة معناه انه هو وقته بالليلة تقدم يعني تقدمت الرؤية معناه اذا رأيناه في النهار اليوم لا يعني انه اليوم رمضان معناه غدا سيكون رمضان هذا معنى وان رؤي نهارا فهو لليلة المقبلة معناه حصل تقدم في الرؤية مش تأخر - [00:39:08](#)

طيب نعم واذا رآه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم اذا رأى الهلال اهل بلد يلزم الناس جميعا الصوم كل الناس كل المسلمين يلزمهم ان يصوموا هذا هو المذهب وهناك قوى الاخرى يختلف الامر باختلاف - [00:39:29](#)

المطالع يعني كل اهل مطلع معين يجب عليهم ان يصوموا اذا المذهب انه اذا رؤي في اي مكان في الارض فيجب على جميع المسلمين ان يصوموا هذا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:39:47](#)

وسلم تسليما كثيرا - [00:40:02](#)